وأخرج عبد بن حميد من طريق بن أبي نجيح عن طاوس قال : العفو اليسر من كل شيء قال : وكان مجاهد يقول العفو الصدقة المفروضة .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله قل العفو قال : لم تفرض فيه فريضة معلومة ثم قال خذ العفو وأمر بالعرف الأعراف الآية 199 ثم نزلت الفرائض بعد ذلك مسماة .

وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله قل العفو قال : هذا نسخته الزكاة .

وأخرج البخاري والنسائي عن أبي هريرة قال : قال رسول ا صلى ا عليه وآله " أفضل الصدقة ما ترك غني واليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول تقول المرأة : إما أن تطعمني وأما أن تطلقني ويقول العبد أطعمني واستعملني ويقول الابن : اطعمني إلى من تدعني " .

وأخرج ابن خزيمة عن أبي هريرة عن النبي صلى ا عليه وآله قال " خير الصدقة ما أبقت غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول تقول المرأة : أنفق علي أو طلقني ويقول مملوكك : أنفق علي أو بعني .

ويقول ولدك : إلى من تكلني " .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة " أن رسول ا صلى ا عليه وآله قال : خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وأبدا بمن تعول " .

وأخرج أبو داود والنسائي وابن جرير وابن حبان والحاكم وصححه عن أبي هريرة قال : أمر رسول ا صلى ا عليه وآله بالصدقة فقال رجل : يا رسول ا عندي دينار .

قال : تصدق به على نفسك .

قال : عندي آخر ؟ قال : تصدق به على ولدك قال : عندي آخر .

قال : تصدق به على زوجتك .

قال : عندي آخر .

قال : تصدق به على خادمك .

قال : عندي آخر .

قال : أنت أبصر " .

وأخرج ابن سعد وأبو داود والحاكم وصححه عن جابر بن عبد ا قال " كنا عند رسول ا صلى ا عليه وآله إذ جاء رجل وفي لفظ : قدم أبو حصين السلمي بمثل بيضة من الحمامة من ذهب فقال : يا رسول ا أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها فأعرض عنه رسول ا

صلى الله عليه وآله ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله صلى الله عليه وآله فحذفه بها فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته .

فقال : يأتي أحدكم بما يملك